بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي المقام تعليقتان:

التعليقة الأولى: أفاد المحقق الأصفهاني قدس سره أن هناك وجوبين تعيينيين تعلق كل منهما بطرف، فهناك وجوب تعييني تعلق بالصوم، ووجوب تعييني تعلق بالإطعام، ولكن لمصلحة التسهيل والإرفاق رخص المشرع في ترك أحدهما أو في كل منهما لا مطلقاً، بل إلى بدل.

وقد يتأمل في ذلك: بأن ما ذكر لا يستقيم لا على مستوى المبادئ ولا على مستوى الجعل، فإنه إن لاحظنا عالم المبادئ والملاكات، فلا يعقل اجتماع مصلحة الإلزام ومصلحة التسهيل، من دون كسر وانكسار، حيث إن هناك مصلحة لزومية في كل من الصوم والإطعام، ومصلحة التسهيل لا في الجعل نفسه، بل في أحدهما الذي لا واقع له إلا كل واحد منهما، أو في ترك كل منهما عند فعل الآخر، أو في ترك الجمع بينهما، والمفروض أن مصلحة التسهيل ليست مندكة ولا مستهلكة، بل هي لا تقل أهمية عن مصلحة الإلزام، فمقتضى ذلك أن يقع التزاحم بين المصلحتين، وبعد الكسر والانكسار فالملاك واحد، ولا وجه عندئذ لكون الوجوب متعدداً، بل لا محالة يكون الوجوب واحداً متعلقاً بالجامع.

وإن لاحظنا عالم الجعل، فقد أفيد أن المجعول في كل منهما وجوب تعييني.

وفيه تأمل: إذ لو أن المكلف ترك الصوم وأتى بالإطعام، فالأمر بالصوم إما أن يسقط أو لا؟ فإن قيل بأن الأمر بالصوم لا يبقى بعد الإتيان بالإطعام، فمرجع ذلك إلى التقييد لا محالة، سواء كان الأمر بالإطعام مشروطاً حدوثاً بأن لا يصوم، أو كان مشروطا به بقاءً، لأن الأمر بالصوم إما مهمل بلحاظ الإطعام، والإهمال في الواقع غير معقول، أو مطلق وهذا خلف السقوط، أو مقيد بعدمه حدوثاً أو بقاءً لا محالة، ولا يتصور شق رابع.

وإن قيل بعدم السقوط حتى مع فعل الإطعام، فهو تهافت واضح؛ إذ لا يعقل وجوب الصوم مطلقاً حتى مع وجود الإطعام، ومع ذلك قد رخص في تركه إلى عدله وهو الإطعام.

وقد يقال -[كما في البحوث ج٢ ص٤١٥ بعنوان: (والتحقيق في الجواب على هذه النظرية)-: إن الإشكال إنما يرد لو كان الوجوب مجعولاً شرعياً، وأما لو كان الوجوب مستفاداً من حكم العقل

المنتزع من طلب الفعل وعدم الترخيص في الترك، فالنظرية معقولة، إذ يمكن للمولى أن يطلب فعلين مع الترخيص في ترك أحدهما، أي أن الأمر تعييني والترخيص بدلي، وهذا هو الوجوب التخييري. ولكن يقال: إنه لا يجتمع التعيين مع الترخيص في ترك أحدهما أو كل منهما إلى بدل سواءً كان إلزاماً أو طلباً، ومقتضى ذلك أن يكون الطلب تخييرياً لا تعيينياً ولو على نحو الاستحباب.

التعليقة الثانية: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [كما في المحاضرات] من أن لازم هذا المبنى تعدد العقوبة عند تركهما معاً؛ حيث إن المكلف لم يرخص في تركهما مطلقاً، وإنما رخص في ترك كل منهما إلى بدل، فإذا ترك كلا منهما لا إلى بدل استحق عقوبتين، وهذا خلف ما هو المسلم به في الوجوب التخييري من استحقاق عقوبة واحدة عند تركهما معاً.

إلا أن إشكال سيدنا قدس سره الشريف حتى على ضوء مبناه –وهو أن المناط في استحقاق العقوبة على مخالفة التكليف، لا على تفويت المبادئ– إنما يتم على بعض أنحاء الترخيص لا جميعها، فإن الترخيص يتصور على أنحاء أربعة:

النحو الأول: أن الترخيص مطلق ولكن متعلقه حصة من الترك، وهو الترك المقرون بفعل الآخر، فما رخص فيه مثلا هو ترك الصوم تركاً مقترناً بفعل الإطعام.

النحو الثاني: أن الترخيص مشروط، أي أن الترخيص في ترك الصوم مشروط بأن يأتي بالإطعام، وإلا فلا ترخيص.

فبناءً على هذين النحوين من الترخيص يتم إشكال سيدنا الخوئي قدس سره؛ فإن المكلف إذا تركهما معاً فلم يتحقق شرط الترخيص في ترك أي منهما ؛ لأنه لم يرخص مطلقاً وإنما رخص في ترك الصوم إذا أتى بالإطعام، ولم يتحقق الشرط. أو إنما رخص في ترك معين، وهو الترك المقترن بفعل الإطعام، ولم يتحقق الترك المرخص فيه وهو الترك المقترن بفعل الإطعام، وإنما حصل الترك المطلق، فيرد الإشكال.

النحو الثالث: أن المرخص فيه ترك المجموع لا ترك الجميع، أي أن المولى أوجب الصوم وجوباً تعيينياً، وأوجب الإطعام وجوباً تعيينياً، ورخص في ترك مجموعهما، فكأنه قال: (لا يجب عليك الجمع)، فإذا تركهما معاً فقد ترك المجموع المرخص فيه، ولا يزيد ترك الجميع على ترك المجموع بأكثر من ترك واحد فلا يكون ذلك موجباً لاستحقاق عقوبتين.

النحو الرابع: أن المرخص فيه ترك أحدهما لا بعينه.- فإن أحدهما إما الأحد المفهومي أو الأحد المصداقي، أما الأحد المصداقي فوجوده ممتنع؛ لأن الوجود مساوق للتعين والتشخص، فلا يعقل في الخارج أن يوجد أحدهما لا بعينه، بل كل ما هو موجود في الخارج فهو بعينه لا لا بعينه. وأما أحدهما المفهومي، أي عنوان أحدهما، فهو معين لا مردد؛ لأنه مفهوم مرتسم في الذهن. وبعبارة صناعية: أحدهما المردد بالحمل الأولي معين بالحمل الشائع. فلا مانع من تعلق الترخيص به، وبالتالي لو تركهما معاً فلم يصدر منه أكثر من عصيان واحد، حيث قد أتى بما هو مرخص فيه؛ وهو ترك أحدهما، فلا يستحق عقوبتين.

فإن قلت: إذا كان المحقق قدس سره ممن يرى إمكان تعلق الترخيص بأحدهما، فلما لا يقول بتعلق الإلزام بأحدهما؟ لأنه إذا كان متعلق الترخيص أحدهما لوجود مصلحة التسهيل، فليكن متعلق الإلزام أحدهما؟

قلت: إن المحقق قدس سره يرى أن الوجوب ظل للملاك، وبما أن الملاك اللزومي في كل منهما، أي في الصوم ملاك لزومي وفي الإطعام ملاك لزومي، فمقتضى ذلك أن يكون الوجوب متعلقاً بكل منهما تعييناً، وإن كان الترخيص في أحدهما لمصلحة فيه.

وبالجملة، فما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف من أن لازم مبنى المحقق أعلى الله مقامه تعدد العقوبة عند تركهما إنما يرد صناعياً بناءً على النحوين الأولين من الترخيص، وهو تعلق الترخيص بالترك المقترن بفعل الآخر، أو كون الترخيص مشروطاً، لا على النحوين الآخرين.

هذا تمام الكلام في مسلك المحقق أعلى الله مقامه.

المسلك الرابع: مسلك المحقق العراقي قدس سره [كما في نهاية الأفكار ج١ ص٣٩١]، وبيانه بشكل مختصر كما ذكره: أن المأمور به في كل من الصوم والإطعام سد سائر أبواب عدم الصوم إلا عدماً واحداً، وهو عدم الصوم المقترن بفعل الإطعام، وسد سائر أبواب عدم الإطعام إلا باباً واحداً، وهو عدم الإطعام المقترن بفعل الصوم.

وما ذكره قدس سره يلاحظ عليه:

أولاً: حيث إن حقيقة متعلق الوجوب أمر عدمي -وهو سد أبواب العدم- لا على نحو الاستثناء، بل إنه قاصر في نفسه عن الشمول للعدم المقترن بالفعل الآخر، فلازم ذلك أن المكلف لو فعل أحدهما فقد وافق الأمرين معاً، واستحق ثوابين؛ لأنه أتى بامتثالين؛ فإن المكلف لو أطعم فقد

امتثل الأمر بالصوم وامتثل الأمر بالإطعام. أما أنه امتثل الأمر بالإطعام فواضح. وأما أنه امتثل الأمر بالصوم؛ فلأنه سد كل أبواب عدم الصوم؛ وأما العدم المقترن بفعل الإطعام فلم يلزم بسده. والنتيجة أنه قد امتثل أمرين، وحقق امتثالين، فاستحق ثوابين، وهذا خلف ما هو مرتكز في باب الواجب التخييري.

وثانياً: على المبنى المشهور –من أن المناط في استحقاق العقوبة مخالفة التكليف لا تفويت المبدأ– يستحق المكلف عقوبتين إذا تركهما معاً؛ لأنه لم يسد أبواب عدم الصوم ولم يسد أبواب عدم الإطعام، فيكون مستحقاً لعقوبتين، وهذا أيضاً خلف ما هو المسلم به في باب الوجوب التخييري.

والحمد لله رب العالمين